سمات المكروه [illegible] من فرض الغسل ان يكون في فور واحد وخامسها
تخليل [illegible] فلو عم راسه بواحدة اجزاته [illegible] لما رواه الترمذي والنساي وابو داود من قوله
لا [illegible] وا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وان كان ضعيفا
[illegible] في الشعر للاستغراق ليعم كل شعرة في اللحية وغيرها من راس وحاجب وهدب
وشارب وابط وعانة وغير ذلك ثم ان الواجب على من كان شعره مضفورا من رجل او امراة
ان يضغثه عند صب الما اي يضمه ويجمعه في يده ويتكي عليه باليد حتى يعلم ان الما
وصل الى جميعه ولا يجب عليه نقضه لما رواه مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله
اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الما فتطهرين وفي رواية افانقضه في الحيضة والجنابة فقال لا
ولما بلغ عايشة ان ابن عمر رضي الله عنهما يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن شعورهن
قالت افلا يامرهن ان يحلقن روسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من انا واحد وما ازيد ان اغرف على راسي ثلاث غرفات انتهى وقيد عدم النقض بما
اذا لم يقو الشد ولم يكن موصولا بخيوط كثيرة واما الخيط والخيطان فلا يجب نقضهما واذا
كان تخليل الشعر واجبا فاحرى متابعة الشقوق والاعكان وما غار من البدن كما تقدم
ما لم يشق فيعمه بالما ويدلك فوقه ويحرك الخرص والسوار قال ناظم مقدمة ابن رشد
وتابع الشقوق والاعكانا ٥ وتابع المغابن حيث كانا ٥ فان يكن بفعله مشقة ٥ فعمه بالما وادلك فوقه ٥
وحرك الخاتم في اغتسالك ٥ والخرص والسوار مثل ذلك ٥ واحفظ رعاك الله ذا المجامع ٥ فانها للطهر كالطوابع ٥
الا ان امره بتحريك الخاتم خلاف ما نص عليه ابن المواز لا يلزمه تحريكه في الغسل كالوضوء وهو
المعتمد وقد تقدم عن ابن رشد توجيهه في باب الوضوء
الفرايض لكان اولى لان الاستنثار سنة كما تقدم في الوضوء لو عدها خمسا كما في
في الشامل ويمكن ان يقال انه اطلق هنا الاستنشاق على ما يشمل الشيئين كما هو مذهب وكذلك في الغسل وعليه درج
بعض الشيوخ وان كان لم يمش على ذلك في الوضوء الاولى واما سنته فاربع
الاذى وعلى هذا فالابتدا هنا حقيقي وفي قوله البدو بغسل الاذى عن جسده اي قبل ازالة
وحينيذ فيبدا بغسل يديه ثم يزيل الاذى بعد ذلك وسياتي لهذا مزيد بيان اضافي
ويغسلهما مرة كما يدل عليه قوله في التوضيح ليس شي في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس غسل يديه اولا الى كوعيه
وفي الحديث ما يدل على انهما يغسلان ثلاثا والثانية المضمضة مرة والثالثة الاستنشاق مرة
ايضا ونبه بسنيتهما للرد على ابي حنيفة القايل بوجوبهما في الغسل والرابعة غسل صماخ الاذنين
صماخ الاذن هو الثقب المتقعر في الاذن من داخلها الذي يجعل طرف الانملة فيه وهو المسمع
واما الظاهر من اشراف الاذنين والباطن منها فان غسله واجب لانه من ظاهر الجسد ويكون
بجعل الما في الكف واصغا الاذن اليه ويميلها قليلا يدخل الما في فقر الاذن تنبيه انما
جاز للشخص لسان واحد واذنان ليكون ما يسمع اكثر مما يقول كذا ذكره بعض شراح الرسالة

Copyright © King Saud University